

من صوم وغيره بان لم يتعد بقوته ولم يصف الوقت لان حقه على الفور
وهذا على الترخيص بان **ابت** بان فعلته على خلاف منه **فتأثر**
لاستثنا عما من الممكن بما فعلته وفوقه فلا مطلقا اوي من قوله صوم
فعل وحل فيه صوم الاثنين والخميس وشبهه صوم نذر منشي وغيره
وخرج به الفل الرب كسنة الظهر وصوم عرفة وعاشورا وبالفتنا
الاداء وبالوسع المصطفى فليس له منها شيئا لثاكد الربنة والادا
اول الوقت ولتقين المصطفى اصالة **ولرغبة** حرة كانت اوامة
حايلة او حاملة **موت غير تظف** من نفقة وكسوة وغيرها بقا حسي
الزواج عليها وسلطنته بخلاف موت تظفها لامتناع الزوج عنها **فلو**
انفق مثلا **لفظ حمل فان حلف** بان بان حايلا **استزوا** ما انفق
بعد انفقنا **عدها** لتبين خطأ الفظ ونصدق في قدر اقلها
ببميتها ان كذورها والاغلاقين **والامونة** من نفقة **حايلا** بان
ولو يفسخ او وفاة لانفق سلطنة الزوج عليها **يجب حامل** لانه
وان كذرت لان حمل **لها** اي نفسها بسبب الحمل لا التحمل لانها لو كانت
له لتقدرت بقدر كفايتها ولاها تحب علي الموسر والمسر ولو كانت
له ما وجبت علي الممسر **لا حامل معتدة** **حن** وطبي **شبهة** ولي
بناج فاسد **ولا عن** **نصح بقارت** للعقد لانه يرفع العقد من اصله
بخلاف الفسخ والانفساح بقارتي كرامة وريضاغ وهذه من زبا دين
ولا عن **وفاة** بخبر ليس لهما مل الممسر في عنها زوجها نفقة مرارة
الدارطين باسناد صحيح ولاها بانث بالوفاة والعقرب تسقط صفة
بها وانما تسقط فيما لو تقي نوجي بعد بينوتها لانها وجبت قبل
الوفاة

وكانت
المعتدة
بمقتضى
النفقة
بمقتضى
النفقة
بمقتضى
النفقة

الوفاة فانقض بقا وطبي الدوام لانه اقرب من الاثبات ولما مررت
ان البات لا تنقل الي عدة الوفاة واما استقامتها فتقدم في العدد
انه واجب **وموتة عدة كونه زوجة** في تقدربها ووجوبها يوما
ضيومًا وبغيرها لانها من توابع النكاح ولاها في الحقيقة عونة للزوجة
لا التحمل كما **ولا يجب دفعها** لهما **لا يظهر** **رحل** ليعلم سبب الزوج
ومنكته اعتبارا لمعارفها بحلها وتغيرها بالموثقة اسم من تغيرها بالنفقة
نص مسل في حكمها لاسرار عونة الزوجة **لو اعسر** الزوج **مالا**
وكسبا لايقا به **باقل نفقة** او **كسوة** او **مسكن** للزوجة **او مهر** واجب
قبل وطبي فان صيرت زوجة بها كان انقضت من مالها **غير مسكن**
دين عليه فلا يسقط بمصلي الزوج من حلال المسكن للماراة استناع **والا**
بان لم نصبر **لها** **فسخ** بالظهيرين الذي لوجود مقتضيه وكما تفسخ
بالجب والحنه بل هذا اولى لان الصبر من التمسك استعمل منه علي النفقة
وتحرفها **لا اصة** **بهر** لانه يحض حقا سيدها اما المصنفة فليس لهما
ولا سيدها **الفسخ** **لا يتوافقها** كما اعتمده الا ذر عبي **ولان تبرع**
بها **اب** وان عالا **لمواسير** او **سيد** عن عبده ان يلزمها بقوله **التبرع** ووجوه
في الاولي ان المتبرع به يدخل في ملكه المودعي عنه ويكون الوالي بانه
وهب وقبول له بخلاف غير الاب المذكور والسيد اذ لا يلزمها القبول
لما فيه من تحمل المنفعة **تفسير** **لوسلمها** المتبرع للزوج بشرطها التبرع
لها لم تفسخ لانفق المنة عليها صرح به الحوازمين وخرج بالاول اعماره
بواجب الموسر والمفترض فلا يفسخ به لان واجبه اليك واجبا للمسر
وبالمذكورات اعماره بالادم لانه تابع والنفسي تقويم بدونه وبواجب

Copyrighted material